

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا  
الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقعة في بريتوريا  
بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ  
( الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ) .

## اتفاقية

**بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب إفريقيا**

**بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب**

**بالنسبة للضرائب على الدخل**

### مقدمة

رغبة في تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب إفريقيا تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلى :

( المادة الأولى )

### الأشخاص الذين تناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما

( المادة الثانية )

### الضرائب التي تناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
- ٢ - تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل هي كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من التصرف في أموال عقارية منقولة أو غير منقولة ، الضرائب المفروضة على إجمالي مبلغ المرتبات والأجور المدفوعة من قبل الشركات وأيضاً الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال .

٣ - الضرائب التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية :(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - ضرائب على الدخل المستمد من أموال عقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأراضي الزراعية)
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .
- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤ - ضريبة رسم تنمية موارد الدولة المالية والضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه .  
(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) ، و

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :

- ١ - الضرائب العادية ، و
- ٢ - الضرائب الثانوية المفروضة على الشركات .  
(و المشار إليها فيما بعد بضريبة جنوب أفريقيا) .
- ٤ - تطبق أيضاً أحكام الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها على الهيئات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين باختصار الأخرى بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب بها .

## (المادة الثالثة)

## تعریف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقضى النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

- ١ - البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

٢ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحر الملائقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ب) يقصد بلفظ «جنوب أفريقيا» جمهورية جنوب أفريقيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يتضمن ، البحار الإقليمية الخاصة بها وأيضاً أي منطقة مجاورة للبحار الإقليمية متضمنة المنطقة الواقعة تحت سطح البحر والتي تم اختيارها أو سيتم تبعاً لقوانين جنوب أفريقيا وبما يتماشى مع القانون الدولي وكمنطقة تمارس عليها جنوب أفريقيا حقوق السيادة .

(ج) يقصد بلفظ «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو جنوب أفريقيا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أي هيئة أو أي كيان يعامل من الناحية الضريبية كشركة أو هيئة من أجل أغراض الضريبة

(ه) يقصد بلفظ «هيئة مختصة» :

١ - في مصر «وزير المالية» أو ممثله القانوني  
٢ - في جنوب أفريقيا «مندوب الحكومة الخاص بالإيراد الوطني» أو من يمثله قانوناً .  
(و) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع دولة متعاقدة أخرى» على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره شخص في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها شركة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بلفظ «مواطن» :

- ١ - أي شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شركة تعتبر كذلك تبعا للقوانين المنفذة في إحدى الدول المتعاقدة .

(ط) ويتضمن لفظ «شخص» فرد ، شركة أو أي هيئة مكونة من مجموعة أشخاص تعامل من الناحية الضريبية ككيان من أجل الأغراض الضريبية ، ويقصد بلفظ «ضرائب» الضريبة المصرية أو ضريبة جنوب أفريقيا حسبما يتطلب النص .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعول به في تلك الدولة من أجل أغراض الضرائب التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية ، أي معنى سائد بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة عن المعنى الموضوع للفظ بمقتضى قوانين أخرى في تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

#### المقيم

١ - يقصد بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لمصر :

أى شخص يخضع للضريبة بحكم موطنه ، وإقامته ، مركز إدارته أو أي معيار مشابه ، لكن هذا اللفظ لا يتضمن أى شخص يخضع للضريبة في مصر فيما يخص الدخل الناتج عن مصادر مصر فقط .

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :

أى شخص مقيم عادة في جنوب أفريقيا وأى شخص آخر مركز إدارته في جنوب أفريقيا وذلك تبعا لقانون الدولة .

٢ - في حالة إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تكون كالتالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو شق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوة ، أو عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيناً في الدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها فيعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك فيما بينهما .

٣ - في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الأفراد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيناً بالدولة التي له فيها مقر .

#### (المادة الخامسة)

##### المنشأة الدائمة

١ - من أجل أغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « منشأة دائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « منشأة دائمة » على نحو المخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المقيم ، بئر البترول أو الفاز أو المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ، و

(ز) المباني المستخدمة كمنفذ للبيع .

**٣ - تشتمل عبارة «منشأة دائمة» ما يلى :**

(أ) موقع بناء ، مشروع تركيب ، تجميع ، أو إنشاء ، أو أي نشاط إشرافي متعلق بموقع البناء أو المشروع ولكن ذلك يكون في حالة استمرار ذلك الموقع، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ، التي يقدمها المشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

**٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشتمل عبارة منشأة دائمة ما يلى :**

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لعرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر من أجل القيام بأعمال أو أي أنشطة أخرى ذات صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع ، و

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمكينية أو مساعدة .

- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر هذا المشروع له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بالنسبة لأى أنشطة يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، إذا كان هذا الشخص :
- (أ) لديه السلطة أو عرف بممارسة سلطة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة ، إلا إذا تم تحديد أنشطة هذا الشخص إلى الأنشطة التي سبق ذكرها في الفقرة (٦) والتي إذا مارس هذا الشخص من خلال مكان ثابت للأعمال لا يجعل هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة ، أو
- (ب) ليس لديه تلك السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من السلع أو البضائع حيث ينقل منها سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .
- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تعتبر شركة التأمين التابعة لدولة متعاقدة لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا قامت بجمع أقساط التأمين في الأقاليم التابعة لتلك الدولة الأخرى أو تأمين الأخطار هناك من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة يطبق عليه أحكام الفقرة (٧)
- ٧ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو كيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية ، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلية أو إلى أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .
- ٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أية من الشركتين منشأة دائمة لغيرها .

## (المادة السادسة)

**الدخل الناتج من أموال عقارية**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - عبارة «أموال عقارية» يكون لها المعنى المحدد بالقانون الخاص بالدولة المتعاقدة الموجودة بها الأموال ، في كل الأحوال يتضمن العبارة الأموال الملحقة بالشروع العقارية ، الشروع الحيوانية ، والمعدات التي تستخدم في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والراكب والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## (المادة السابعة)

**الأرباح الصناعية والتجارية**

- ١ - تفرض الضرائب على الأرباح الخاصة بمشروع تابع لدولة متعاقدة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بأعمال صناعية أو تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها إذا قام المشروع بأعمال تجارية أو صناعية كما ذكر فالأرباح الخاصة بالمشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين بزاولة نشاط صناعي أو تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً منفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة ، يمكن السماح بخصم مصاريف من أجل أغراض المنشأة الدائمة ، متضمنة مصاريف الإدارة العمومية والتكنولوجية ، سوا ، أنفاقت في الدولة المتعاقدة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- ٥ - لا تعتبر أي منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة نسبة ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

## (المادة الثامنة)

## النقل البحري والجوى

- ١ - الأرباح التي يستمدّها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، الأرباح المستمدّة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تتضمن :

  - (أ) الأرباح المستمدّة أساساً من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة في النقل الدولي .
  - (ب) الأرباح المستمدّة من استخدام أو تأجير الشاحنات إذا كانت مثل هذه الأرباح متفقة مع الأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) .

- ٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد شركات ، أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

## (المادة التاسعة)

## المشروعات المشتركة

- ١ - إذا :
- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
  - (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين مشروعًا فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تملك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع بعها لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبعن القيام بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى الهيئات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين استشارة الأخرى إذا لزم الأمر .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها الأرباح الخاصة بالمشروع التى طرأت عليها ذلك التغيير ، لولا الشروط المشار إليها فى الفقرة (١) .

٤ - لا تطبق أحکام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال .

#### (المادة العاشرة)

#### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص سقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة .

ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم .

على هيئات المختصة للدولتين المتعاقدتين تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائي فيما بينهما ولن تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أي حقوق أخرى مشاركة في الأرباح (غير مطالبة بديون) وأيضا الدخل المستمد من حقوق مشتركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً مثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح السهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تشمل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة الحادية عشرة)

### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفي من الضرائب في تلك الدولة إذا كان :

(أ) دافع الضرائب هو حكومة الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها أو

(ب) تدفع الضرائب لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها ، أو

(ج) تدفع الفوائد للبنك المركزي المصري أو بنك الاحتياط بجنوب أفريقيا .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات مديونية من أي نوع ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة يرهن أو كانت أم لم تكن لها الحق للمشاركة في أرباح السندات وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية والأذونات أو السندات بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بتلك السندات الحكومية والأذونات أو السندات لا تعتبر رسوم التأمين عن المدفوعات المتأخرة كفوائد وذلك لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية عشرة)

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» المستخدم فى هذه المادة المبالغ المتنوعة من أى نوع والمسلمة مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط واسطوانات الراديو أو البث التليفزيونى أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء ، أكان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثالثة عشرة)

##### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) ، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

#### (المادة الرابعة عشرة)

### **الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة ، إلا إذا كان له مركز ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض ممارسته للنشاطات إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل الذي ينبع لهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض هذه الاتفاقية إذا كان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية فيعتبر أن لهذا المقيم قاعدة ثابتة بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وبعد الدخل الذي يتكتبه من تلك الأنشطة التي يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بذلك المركز الثابت .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

**(المادة الخامسة عشرة)**

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - خصوصاً لأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا صورست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً :

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجاً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) إذا كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع إحدى الدولتين ، للضريبة في تلك الدولة .

## (المادة السابعة عشرة)

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة السابعة عشرة)

**دخل الفنانين والرياضيين**

١ - استثناء من أحكام المواد (١٤، ١٥، ٧) يخضع الدخل الذي يستمدده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقيين أو كرياسي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) للضريبة في الدولة التي تمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

## (المادة الثامنة عشرة)

**المعاشات والمرتبات مدى الحياة**

١ - خاضعاً لأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وأية مكافآت أخرى مماثلة ورواتب مدى الحياة التي تدفع في أحد الدولتين المتعاقدتين مقسمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - يقصد بتعبير «مرتب مدى الحياة» مبلغ محدد يدفع دورياً في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود .

## (المادة التاسعة عشرة)

**الوظائف الحكومية**

١ - (أ) الرواتب ، الأجر ، والكافات الماثلة بخلاف المعاش والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية فيها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الفرد مقينا في تلك الدولة وكان :

١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقينا في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٢ - (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط

إذا ما كان الفرد مقينا ومواطنا في تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على الرواتب والأجر والكافات - الماثلة كما جاء في الفقرة (١) وعلى المعاشات فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

## (المادة العشرون)

## المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

- ١ - لا تخضع المدفوعات التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الموجود في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تلقى التعليم أو التدريب فقط أو الذي كان مقينا قبل زيارته الدولة المتعاقدة مباشرة للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تنشأ تلك المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢ - بالنسبة لمنحة الدراسية والكافيات عن وظيفة لاتغطيها الفقرة (١١) والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة (١١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيف أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها.

## (المادة الواحدة والعشرون)

## الدخول الآخر

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (أ) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى

## (المادة الثانية والعشرون)

## تجنب الازدواج الضريبي

يتم منع حدوث الازدواج الضريبي :

١ - (أ) في مصر ، إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل قد يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم مصر بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في جنوب أفريقيا على ألا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة المصرية - قبل منع الخصم والنسب إلى الندخل الذي يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا .

(ب) في جنوب أفريقيا يتم خصم الضرائب المصرية التي يدفعها المقيمون في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في مصر طبقا لأحكام تلك الاتفاقية من الضريبة التي تفرضها جنوب أفريقيا طبقا لأحكام القانون المالي الذي تطبقه ، على ألا يزيد هذا الخصم عن المقدار الذي يتضمنه إجمالي ضريبة جنوب أفريقيا بنفس المعدل الذي يمثله الدخل المعنى في هذه الفقرة لإجمالي الدخل .

٢ - لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يقصد بلفظ «الضريبة المصرية المدفوعة وضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة» مقدار الضريبة التي كان من الجائز أداؤها في مصر أو في جنوب أفريقيا حسما تقتضى الأحوال ولكن لم يتم دفعها بسبب الإعفاء أو الخصم الذي يتم منحه طبقا للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي في تلك الدولة المتعاقدة .

٣ - لاتخضع المنحة التي تمنحها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي في الدولة المذكورة أولا ، للضريبة في الدولة الأخرى .

٤ - عندما يتم وفقاً لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية إعفاء الدخل الذى يحصل عليه مقيم إحدى الدولتين فى تلك الدولة فإنه يحق لتلك الدولة عند حساب مقدار الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك الفرد أن تضع الجزء المعفى من هذا الدخل فى الاعتبار .

#### (المادة الثالثة والعشرون)

##### عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا أية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا ، واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتىهما .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والقى تسراول نفس النشاط .

٣ - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والقى يمتلك أو يسيطر على رأس المال كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولا يجوز إخضاعها فى الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد فى عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التى تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) يتم خصم الفوائد والإتاوات والمدفووعات الأخرى التى يدفعها أحد مشروعات إحدى الدول المتعاقدة مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بهدف تحديد الفوائد الخاضعة للضريبة التى يتحققها ذلك المشروع ، فى ظل نفس الظروف التى يخضع لها المقيم فى الدولة المذكورة أولاً

٥ - لا يزداد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٦ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع :

(أ) مصر من فرض الضرائب على المكاسب التي تتحققها الشركة التي يوجد لها منشأة دائمة فيها ، بالإضافة إلى الضريبة التي يمكن احتسابها على مكاسب الشركة المقيمة في تلك الدولة شريطة ألا تتعدى الضريبة الإضافية (١٥٪) من قيمة المكاسب التي لم تخضع للضريبة الإضافية خلال السنوات الضريبية الماضية .

(ب) جنوب أفريقيا من فرض ضرائب على الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة في جنوب أفريقيا لشركة مقيمة في مصر بنسبة لا تزيد على معدل الضريبة العادي المفروض على الشركات بأكثر من (١٥٪) .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، يقصد بـ«مكاسب» ، الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة في مصر خلال عام أو الأعوام الماضية بعد خصم كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها والتي تفرضها مصر على مثل تلك الأرباح .

٧ - تطبق أحكام هذه المادة ، على الرغم مما جاء في المادة (٢١) ، على كافة أنواع الضرائب .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقينا فيها .

أما إذا كانت حالة ينطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن يعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعية الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية ، وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقعات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز لهاما أيضا التشاور معا لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة ، عندما يكون من الأفضل كى يتم التوصل - تبادل الآراء شفهيا - يتم ذلك عن طريق لجنة تضم ممثلين للسلطات المختصة للدول المتعاقدة .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

##### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاه لا يتعارض مع الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ، ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في الدولة التي قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات

( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ) ، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاضع بها

أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يهتم بها إفشاوها مخالف للنظام العام .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

#### **اعفاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية**

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزایا الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقية .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

#### **نفاذ الاتفاقية**

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات اللازمة في ظل قوانينهما ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تدخل تلك الاتفاقية في حيز التنفيذ في يوم تلقى آخر تلك الإخطارات .

#### ٢ - وتطبيق أحكام تلك الاتفاقية على :

- (أ) للضرائب المفروضة على المنبع والخاصة بالبالغ التي تدفع أو تقييد في حساب المدين في أو اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- (ب) الضرائب الأخرى خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ هذه الاتفاقية .

## (المادة الثامنة والعشرون)

## إنتهاء الاتفاقية

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكلا الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية عن طريق إرسال إخطار مكتوب خاص بإنها ، الاتفاقية خلال مدة لا تزيد على الشهرين من يونيو في أي سنة ميلادية مرور خمس سنوات بعد العام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المتبوع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في حساب المدين بعد نهاية السنة الميلادية التي تم إرسال الإخطار أعلاه .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

## البروتوكول

عندما تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا من أجل تحجيم الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، وافق الموقعون أدناه على أن يكون النص التالي جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٨) ، من المفهوم أن نصوص تلك الفقرة تغطي كافة الضرائب التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين على الدخل المكتسب من نقل المسافرين أو الشحنات في النقل الدولي .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين في بريطانيا  
كل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير  
العربية و  
يؤخذ بالنص الإنجليزي .  
الترجمة العربية و

عن

عن

حكومة جنوب أفريقيا

حكومة جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨  
بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقعة في بريتوريا

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ :

**قرار**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة  
للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ،  
الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**